

الدر المختار

فلا إصرار على الورثة وفي حياته لا ملك لهم لكن في العمادية أنها من الثلث فلعله روايتان .

باع مال اليتيم أو ضيعته والمشتري مفلس يؤجل ثلاثة أيام فإن نقد وإلا فسخ فإن أنكر الشراء وقد قبض يرفع الوصي الأمر للحاكم فيقول إن كان بينكما بيع فقد فسخته قبل الوصية ثم أراد عزل نفسه لم يجز ألا عند الحاكم .